الأصول - الدرس ٤٢ - ١٤٠١/٨/٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

المطلب الثاني: هل يمكن تأسيس قاعدة عامة بالتمسك بالإطلاقات والعمومات وهي أصالة التعبدية في الواجبات بحيث يكون إثبات التوصلية محتاجاً إلى دليل؟

لم يتعرض المحقق الآخوند قدس سره لهذا المطلب لكن تعرض له الشيخ الأعظم قدس سره في مطارح الأنظار وبعض المتأخرين كالمحقق النائيني قدس سره.

كما في كلام الشيخ الأعظم والمحقق النائيني قدس سرهما استدل على أصالة التعبدية بوجوه من الآيات والروايات وحكم العقل:

الوجه الأول: آية **(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)**

في كلمات الشيخ وصاحب الفصول قدس سرهما أن الاستدلال بهذه الآية بفقرتين وبعبارة أخرى: للاستدلال بهذه الآية تقريبان:

الأول: في صدر الآية: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله) وهذه الفقرة تدل على أن المأمور به منحصر في العبادة والعبادة لا تتحقق إلا بقصد الامتثال وهذا الحكم وإن کان حسب الظاهر متوجهاً لأهل الكتاب لكن أحكام الشرائع السابقة تسري إلى هذه الشريعة إما من باب استصحاب أحكام الشرائع السابقة أو لما في نفس الآية (ذلك دين القيمة) بمعنى أن هذه المسألة لا تختص بشريعة دون أخرى بل مقتضى الدين القيّم.

فتدل هذه الفقرة على أن المأمور به في جميع الشرائع منحصر في العبادة وهي لا تتحقق إلا بقصد الامتثال وعلى هذا الأساس تكون جميع الأوامر الموجودة في شريعتنا أوامر تعبدية إلا أن يدل دليل على خلافه.

الثاني: في ذيل الآية: (مخلصين له الدين) وهذه الفقرة تأمرنا بالإخلاص في الدين والدين هو مجموعة الأعمال والعقائد الشرعية والإخلاص في الدين لا يتحقق إلا أن يكون المكلف في مقام العمل قاصداً القربة وامتثال أمر الله تعالى.

ونوقش كلا التقريبين:

ناقش التقريب الأول الشيخ الأعظم قدس سره بمناقشتين وقبِلهما المحقق النائيني والسيد الخوئي وأكثر الأعلام مع تغيير يسير:

الأولى: أن المستفاد من الآية حصر المعبود في الله تعالى لا حصر المأمور به في العبادة يعني أن أهل الكتاب وأهل باقي الشرايع أمروا بعبادة الله تعالى في مقابل عبادة غيره من الأصنام والأوثان لا أن الأوامر الواردة في الشرايع منحصرة في الأمر التعبدي.

أفاد الشيخ قدس سره أن القرينة على هذا المعنى ما في الآيات السابقة حيث قال عزّ من قائل: **(لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكّين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلو صحفاً مطهّرة …)** تدل هذه الآيات على أن أهل الكتاب والمشركين لم يزالوا في حال الكفر والضلال وعبادة الأوثان وغير منفكين عنها حتى جائتهم البينة وهي رسول الله صلى الله عليه وآله والحال أنهم ما أمروا إلا ليعبدوا الله دون غيره لكن كانوا في طريق الكفر والضلال فمفاد الآية حصر المعبود في الله تعالى لا حصر الأوامر في الأمر العبادي.

الثانية: لو رفعنا اليد عن قرينية الآيات السابقة وقلنا بأن الآية في نفسها ظاهرة في أن الأوامر الشرعية منحصرة في أوامر تعبدية لكن لا يمكن الأخذ بهذا الظهور ولابد من حمله على الاستحباب لأنه إن كان المراد كون جميع الأوامر في الشريعة أوامر بالعبادة والعمل بقصد القربة يلزم من ذلك تخصيص الأكثر المستهجن عرفاً ولا يمكن الالتزام به لأن أكثر الواجبات في الشريعة توصلية والواجبات التعبدية قليلة فإذا كان ظاهر الآية حصر الأوامر في الأوامر التعبدية ولزوم قصد القربة لابد من رفع اليد عن هذا الظهور والحمل على الاستحباب يعني الأولى الإتيان بجميع الأوامر حتى التوصليات بقصد القربة والامتثال ليترتب عليها الثواب وأما إذا أتى شخص بالتوصليات بدون قصد القربة لا يحصل على ثواب.

المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما ذكرا المناقشة الأولى كما ذكرها الشيخ قدس سره لكن غيّرا المناقشة الثانية حيث قال الشيخ أنه بعد تسليم ظهور الآية في حصر الأوامر في الأمر التعبدي لئلا يلزم التخصيص المستهجن نحمل الآية على الاستحباب لكن المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما حملا الآية على حصر المعبود في الله تعالى.

والظاهر تمامية ما أفاده الشيخ قدس سره بلا حاجة إلى هذا التغيير إذ المفروض أن هذه الفقرة تدلّ على أن الناس لابد أن يأتوا بأعمالهم بقصد القربة لأنها متضمنة لحكم ومتعلقه، المتعلق هو العمل بقصد القربة والحكم الأمر به الظاهر في الوجوب فإن أمكن الالتزام بهذا المعنى وهو وجوب قصد القربة في جميع الأعمال ولم يلزم تخصيص الأكثر التزمنا به وإن لزم هذا المحذور رفعنا اليد عن ظهور الأمر في الوجوب مع الحفاظ على ظهور الآية في ناحية المتعلق ولا وجه لرفع اليد عن هذا الظهور وحمل المتعلق على معنى آخر خلاف ظاهره.

وناقش التقريب الثاني أيضاً الشيخ الأعظم قدس سره بأن عنوان الدين له إطلاقات مختلفة فمن معانيه العبادة ومنها الإطاعة ومنها الجزاء كما في (يوم الدين) ومنها دين الإسلام والاستدلال بهذه الآية بهذا التقريب لأصالة التعبدية متوقف على أن يكون المقصود بالدين خصوص الأعمال فيكون جميع المؤمنين مأمورين بالإخلاص في أعمالهم فيستفاد اعتبار قصد القربة لكن لا يمكن حمل الدين في الآية على خصوص هذا المعنى لأن الدين له إطلاقات متعددة وهذا المعنى معنى مجازي وخلاف الظاهر فلا يستفاد من الآية اعتبار قصد القربة في الواجبات.

قد يقال: لا يتوقف الاستدلال على كون الدين بمعنى خصوص الأعمال بل يمكن أن يكون بمعنى الأعم من الأعمال والعقائد كما تقدم في التقريب لكن أجاب الشيخ قدس سره بأنه لا يتم الاستدلال بمعنى الأعم لأنه لو كان الدين بمعنى الأعم من الأعمال والعقائد فالأعمال و إن کانت قابلةً لأن تكون متعلق الأمر بالإخلاص بمعنى قصد القربة لكن العقائد لا يمكن أن تكون متعلق الأمر بالإخلاص بهذا المعنى بل لابد أن يكون بمعنى نفي الشرك فصحة الاستدلال تتوقف على إرادة خصوص الأعمال من الدين فيكون الاستعمال مجازياً ولا يمكن الالتزام به إلا مع القرينة.

الوجه الثاني: آية **(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)**

تقريب الاستدلال بها - كما أفاد الشيخ الأعظم قدس سره - أنها تأمر المؤمنين بالإطاعة وهي لا تحصل إلا بقصد الامتثال ولا يصدق عنوان الإطاعة فيما إذا أتى المكلف بمتعلق الأمر بداعٍ آخر.

ثم ذكر قدس سره للتوضيح أن الأوامر الأصلية مثل (أقيموا الصلاة) لا دلالة لها على قصد القربة لكن هذه الآية حاكمة عليها وتدل على لزوم قصد القربة في موافقة الأوامر الشرعية كما أن الأوامر الأصلية لا دلالة لها على الفور لكن آية (سارعوا إلى مغفرة من ربكم) ناظرة إلى تلك الأوامر وحاكمة عليها.

ناقش الشيخ قدس سره هذا الوجه بأنا نسلّم أن المراد بالإطاعة أحياناً العمل مع مراعاة قصد القربة لكن يراد بها في كثير من الاستعمالات مجرد موافقة الأمر بلا مدخلية لقصد الأمر وهذه الآية من هذا القبيل لأن عنوان الإطاعة فيها كما نُسب إلى الله تعالى نُسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن الواضح المراد بإطاعة الرسول ليس الإتيان بالعمل تقرباً إليه حيث لا يوجد مثل ذلك في الشريعة بل لابد من الإتيان بالأعمال بقصد التقرب إلى الله تعالى فالمراد بإطاعة الرسول مطلق الموافقة لأوامره فكذلك المراد بإطاعة الله مطلق الموافقة لأوامره.

قال قدس سره: **(وليس يجوز أن يكون المراد بها في المقام هو الأوّل، إذ على تقديره يلزم أن يكون إطاعة الرسول واجبةً أيضاً بمعنى قصد التقرّب إليه ، مع أنّ**‏ **الإجماع**‏ **قائم**‏ **بعدم**‏ **وجوب إطاعة الرسول بهذا المعنى، إذ لم يقل بوجوب قصد التقرّب إليه أحد من العلماء، و لا يكفي في ذلك أنّ إطاعة الله بعينها هي إطاعة الرسول، إذ الظاهر من تكرار الأمر في الآية تكرار المأمور به، ولذلك أوردنا في الاستدلال هذه الآية، مع أنّه يمكن الاستدلال بآية لم يكرّر فيها الإطاعة، فتدبّر.)**

المناقشة الثانية: نفس المناقشة الثانية في الوجه السابق فإن عنوان الإطاعة وإن كان في حد نفسه ظاهراً في موافقة الأمر بقصد الأمر لكن لازم ذلك تخصيص الأكثر المستهجن فنرفع اليد عن هذا الظهور ونحمل الآية على أن المراد موافقة الأمر والإتيان بذات المتعلق لا خصوص الإطاعة بقصد الأمر.

قال: **(سلّمنا و لكنّه تخصيص للأكثر على وجه لا يكاد يلتزم به المنصف، فلا بدّ من أن يحمل على المعنى الثاني، كما يشعر بذلك ورودها بهذا المعنى في كثير من الموارد في القرآن الكريم وغيره، كما في الأمر بإطاعة الوالدين**‏**،اذ ليس المراد بها فيه الا مجرد عدم المخالفة. وكما في قوله تعالى: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ الله وَمَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً فإنّ مقابلة التولّي بالإطاعة من أقوى الشواهد على أنّ المراد بها في الآية عدم المخالفة، وقوله تعالى: أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْهِ ما حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا، وقوله: أَطِيعُوا الله وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ الله لا يُحِبُّ الْكافِرِينَ**‏**، وفي الزيارات "من أطاعكم فقد أطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله" فإنّ مقابلة العصيان كمقابلة التولّي يؤذن بالمراد منها.)**

الوجه الثالث: الاستدلال بجملة من الروايات أشار الشيخ قدس سره إلى بعضها مثل: **(إنما الأعمال بالنيات)** و **(لا عمل إلا بالنية)** و **(لكل امرء ما نوى)** وأفاد أن المستفاد منها أن العمل يكون صحيحاً ويسقط التكليف به إذا كان مع النية وقصد الامتثال ولا يكفي الإتيان بذات العمل.

نوقش هذا الوجه أيضاً بمناقشات ناقشه الشيخ بمناقشات ثلاث:

الأولى: أن من المحتمل أن لا يكون المقصود بالعمل مطلق العمل بل خصوص العبادة حيث عبّر عن العبادة في بعض التعابير بالعمل كما في مثل: (والعالمون كلهم هالكون إلا العاملون) أي العابدون و (لا عمل لي استحق به الجنة) إذ الذي يوجب استحقاق الثواب العبادة لا ذات العمل. فمكن المحتمل أن يكون المقصود بالعمل في هذه الروايات خصوص العمل العبادي.

ولم يذكر هذه المناقشة الأعلام المتأخرون لأن ظاهر العمل عند الإطلاق ذات العمل فالاحتمال المذكور خلاف الظاهر.

الثانية: أن المقصود بالنية ليس خصوص قصد القربة بل كون العمل عن قصد واختيار وقيمة كل العمل بقصد العامل من ذلك العمل وقد ورد في روايات أخرى أن الذي يجاهد إن كان قصده من الجهاد الدواعي القربية استحق الثواب وإن كان قصده الحصول على متاع الدنيا لا يستحق شيئاً.

الثالثة: إشكال تخصيص الأكثر المستهجن بالتوضيح المتقدم.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.